الجمهوريّة التّونسيّة **الحمد لله**

مجلس المنافسة

القضيّة عدد: 181507

تاريخ القرار: 25 جوان 2020

قــرار

أصدر مجلس المنافسة القرار التّالي:

المدّعية: شركة بيع المواد الغذائية والفواكه الجافّة في شخص ممثّلها القانوني، نائبتها الأستاذة سريّة الجازي، الكائن مكتبها بشارع الهادي شاكر، عمارة الديماسي الطابق الثالث مكتب عدد 1 نابل،

من جهة،

والمدّعى عليها: شركة مولان دور للتّوزيع في شخص ممثّلها القانوني، نائبها الأستاذ محمّد سرحان خليف، الكائن مكتبه بنهج غرّة جوان عدد 15، ميتوال فيل 1082 تونس،

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدّعوى المرفوعة من وكيل شركة بيع المواد الغذائية والفواكه الجافة ضد شركة مولان دور للتّوزيع في شخص ممثّلها القانوني، بتاريخ 15 ماي 2018، تحت عدد 181507 والتي جاء بها أنّ شركته تتعامل بـ□فتها تاجرا في المواد الغذائية والفواكه الجافّة مع شركة المدّعى عليها منذ أكثر من خمسة عشر سنة، وأنّ هذه الأخيرة إمتنعت عن مواصلة تزويده حسب القواعد والإجراءات التي درج عليها التعامل بينهما، ممّا تسبّب له في أضرار ماديّة جسيمة خ□وصا وأنّ منتوجات المدعى عليها تلقى رواجا وتعدّ من المواد الأساسية

التي يقبل عليها تجّار التفصيل. لذا فهو يطلب من المجلس القضاء بإلزام المدّعى عليها بمواصلة العلاقة التجارية.بينهما وفق القواعد المعمول بها مع كل تجّار الجملة.

وبعد الإطّلاع على مكتوب الأستاذ محمد سرحان خليف نائب شركة مولان دور للتوزيع في الرد على عريضة الدعوى بتاريخ 2 جويلية 2019 والمتضمّن بالخصوص طلب التصريح بصورة أصليّة بعدم إختصاص المجلس بالنّظر في الدعوى ذلك أنّ إدّعاءات المدعية تنضوي تحت طائلة المخالفات الخاصة المعاقب عليها جزائيا ضرورة أنّ أنّ الفصل 63 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار ينص على أنّه:"تقع معاينة المخالفات لأحكام البابين الثاني والثالث من العنوان الرابع من هذا القانون بواسطة محاضر محرّرة من قبل:

1-عوني مراقبة إقتصادية طبقا للنظام الأساسي المتعلق بسلك المراقبة الإقتصادية أو عونين تابعين للوزارة المكلفة بالتجارة مفوضين في ذلك ومحلفين يكونان قد ساهما شخصيا ومباشرة في معاينة الوقائع المكوّنة للمخالفة بعد أن يكونا قد عرّفا بصفتهما وقدّما بطاقتيهما المهنية.

2- أعوان الضابطة العدلية

ويحال أصل تلك المحاضر ونسخة منها مباشرة إلى الوزير المكلف بالتجارة..."

وبالرجوع إلى القضية الراهنة، يتّضح أنّ إدّعاءات المدّعية إن صدقت يترتّب عنها عقوبات جزائية تسلّطها المحاكم الجزائية العدلية دون سواها، وعليه فإنّه لا يمكن للمدّعي الإستناد إلى أفعال جزائية للقيام أمام مجلس المنافسة ويكون عليه أوّلا الإستناد إلى المحاضر التي تحال إلى الوزير المكلّف بالتجارة وانتظار صدور حكم جزائي بات ونهائي في المخالفة المذكورة لينعقد بعد ذلك الإختصاص للمجلس المذكور.

وفضلا عن ذلك وبصورة إحتياطيّة فقد إشترط المشرع أن تتضمّن الدعوى وسائل الإثبات الأوليّة وفي صورة غيابها فإنّ المجلس يصرّح برفضها حسب أحكام الفصل 25 من القانون عدد 36 لسنة 2015.

وعليه وطالما جاءت عريضة الدعوى خلوا ممّا يثبت أنّ شركة مولان دور إمتنعت عن تزويده وكانت الشكاية المقدّمة لوزارة التجارة مجرّدة ولم يتوفّر بالملف ما يفيد إرتكاب المدّعى عليها

أي من الممارسات المخلّة بالمنافسة على معنى الفصل 5 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار، فإنّه يتعيّن التصريح برفضها.

وبعد الإطّلاع على تقرير الإدارة العامة للمنافسة والأبحاث الإقتصادية المرسّم بكتابة المجلس بتاريخ 17 ديسمبر 2018.

وبعد الإطّلاع على محضر السماع المجرى مع المدير التجاري لشركة مولان دور للتوزيع والمرسّم بكتابة المجلس بتاريخ 20 فيفري 2019.

وبعد الإطّلاع على محضر بحث إدارة الأبحاث الإقتصادية بوزارة التجارة المرسم بكتابة المجلس بتاريخ 21 فيفري 2019.

وبعد الإطّلاع على محضر سماع المدير الإداري والمالي لشركة مولان دور ووكيل شركة بيع المواد الغذائية والفواكه الجافة والمرسّم بكتابة المجلس بتاريخ 27 سبتمبر 2019

وبعد الإطلاع على ما يفيد توجيه تقرير ختم الأبحاث إلى الأطراف وإلى مندوب الحكومة.

وبعد الإطّلاع على تقرير الأستاذ محمد سرحان خليف نائب المدعى عليها شركة مولان دور للتوزيع في الرد على تقرير ختم الأبحاث والمرسّم بكتابة المجلس بتاريخ 14 ماي 2020 والذي لاحظ فيه بالخصوص أنّه منوّبته تصادق على ما إنتهى إليه تقرير ختم الأبحاث من أنّها لم تأت بممارسات مخلة بالمنافسة على معنى الفصل 5 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار وأصلا تطلب من المجلس مجدّدا رفض الدعوى على هذا الأساس.

وبعد الإطّلاع على تقرير الأستاذة سرية الجازي نائبة المدّعية في الرد على تقرير ختم الأبحاث والمرسّم بكتابة المجلس بتاريخ11 جوان 2020 والذي لاحظت فيه بالخصوص أنّ المدّعى عليها تعاملت مع شركة الإخوان الكريفي (الأخوين محمّد وأنور الكريفي) منذ التسعينات، ثم تواصلت المعاملة إلى حد سنة 2015 تاريخ تأسيس هذا الأخير شركة بيع المواد الغذائية والفواكه الجافّة التي بدأت تتعامل مع المدّعى عليها بنفس الشروط السابقة بخصوص طريقة التزوّد والخلاص "والريستورن"، لذلك فإنّ ما تمسّك به نائب الشركة المدعى عليها من تغيير طريقة التعامل مردود عليه بإعتبار أنّه رفض تزويد المدّعية بداية أفريل 2018.

أمّا بخ□وص ما تمسّك به نائب الشركة المدعى عليها حول عرضها على المدّعية الشروط الجديدة للتزوّد وأنّها بقيت دون رد، فإنّ ذلك مردّه إعتمادها على تجّار آخرين بالمنطقة التي تنشـ□ بها والذين أصبحوا على علم بالخلاف الموجود بينهما.

وبخ□وص ما أثير من عدم تقديم وثائق محاسبية متناغمة ومتناسقة من طرف المدّعية، فإنّ ذلك يعود إلى تلف جل الوثائق بسبب الفيضانات التي اجتاحت مدينة نابل،وهي معطيات موثّقة بما له أصل ثابت بالملف من ذلك تقرير الإختبار المجرى بواسطة إذن على عريضة صادر عن رئيس المحكمة الإبتدائية بنابل.

أمّا بخ□وص ما يعرف في الوسـ□ التجاري "بالريستورن"، فإنّ رد الممثّل القانوني لشركة مولان دور للتوزيع لا يستقيم واقعا ذلك أنّ الإشكال في موضوع قضيّة الحال يتعلّق بإمتناعها عن تزويد شركة أنور الكريفي رغم تقديم هاته الأخيرة لوثيقة مؤرّخة في 24 أفريل 2018 في طلب التزويد بالبضاعة خاصّة وأنّ تاريخ بداية التعامل بين المدّعية وشركة مولان دور للتوزيع يرجع إلى التسعينات إلى غاية أفريل 2018 بإعتبار أنّ وكيل المدّعية كان ينشـ□ صلب شركة مؤسسة بينه وبين شقيقه منذ سنة 2001 وهي شركة الإخوان الكريفي وقرّر بعدها إحداث شركة خاصّة به وواصل التعامل معها بنفس الطريقة وحسب نفس القواعد. وأنّ وجود شركات أخرى منافسة لشركة مولان دور للتوزيع لا يمكن بحال أن يبرّر تعسفها وتسبّبها في الإضرار بالمدّعية.

كما أنّ المضرّة لا يمكن تقديرها بالرجوع إلى رقم المعاملات الذي سجلته المدّعية مع شركات أخرى وإنّما تبعا لما فاتها من ربح بسبب فعل المدّعى عليها وإخلالها بإلتزاماتها.

وإستنادا لكلّ ما ذكر طلبت نائبة المدّعية التـ□ريح بثبوت قطع المدّعى عليها للعلاقة التجارية مع المدّعية ورفضها تزويدها بالبضاعة التي تنتجها دون سبب موضوعي.

وبعد الإطّلاع على تقرير مندوب الحكومة في الردّ على تقرير ختم الأبحاث المرسّم بكتابة المجلس بتاريخ 17 جوان 2020 والذي لاحظ فيه بالخ□وص إنعدام العناصر المكوّنة لوضعية التبعية الإقتـ□ادية في ظل توفر الحلول البديلة وأهمية رقم معاملات الشركة المدّعية مع الشركات المنافسة على معنى الفـ□ل 5 من القانون عدد 36 لسنة 2015.

وطلب تبعا لذلك رفض الدعوى أصلا لعدم وجود ممارسات مخلة بالمنافسة.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006المؤرخ في 15 فيفري 2006 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم الخميس 18 جوان 2020، وبها تلت المقرّرة السيّدة كوثر الشابي ملخّصا من تقرير ختم الأبحاث، وحضر وكيل الشركة المدّعية السيد أنور الكريفي ورافع في ضوء طلباته المضمّنة بعريضة الدعوى مؤكّدا على رفض الجهة المدّعى عليها التعامل معه ومواصلة تزويده بمنتجاتها رغم التنبيه بواسطة عدل تنفيذ ومعاينة هذا الرفض من طرف أعوان وزارة التجارة، وطلب تبعا لذلك الحكم لصالح الدعوى. وحضر الأستاذ عصام الدردوري نيابة عن زميله الأستاذ سرحان خليف نائب المدّعى عليها شركة مولان دور للتوزيع وأشار إلى تمسّكه بطلباته في الرد على عريضة الدعوى والتقارير اللاحقة لها، وتلت مندوب الحكومة السيّدة كريمة الهمامي ملحوظاتها المظروفة نسخة منها بالملف.

إثر ذلك قرّر المجلس حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 25 جوان 2020.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الإختصاص:

حيث دفعت المدّعى عليها بعدم إختصاص المجلس للنظر في النّزاع الراهن لتعلّقه بأفعال ذات طبيعة حزائية تتمثل في الإمتناع عن البيع.

وحيث يتبيّن بالرّجوع إلى أوراق الملف أنّ الدّعوى الرّاهنة تسلّطت في حقيقة الأمر والواقع على أعمال وتصرّفات تندرج ضمن الأنشطة الاقتصاديّة ذات العلاقة بعمليّات الإنتاج والتّوزيع والخدمات، وأنّ موضوعها إستند إلى ممارسات مشمولة بالفصل 5 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار، بما يبرّر اختصاص النّظر بشأنها معقودا لمجلس المنافسة.

وحيث اتّجه في هدي ما تقدّم رفض الدفع المأخوذ من عدم اختصاص المجلس للنظر في النزاع الماثل.

من حيث الشّكل:

حيث قدّمت الدّعوى في آجالها القانونيّة ممّن له الصّفة والمصلحة، واستوفت جميع شروطها، واتّجه لذلك قبولها من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

–دراسة السوق:

1-تحديد السوق المرجعية:

حيث تتعلق السوق المرجعية بسوق توزيع المواد الغذائية بالجملة وخاصة منها المرطبات الصّناعية.

2-تقديم الأطراف المعنية بالقضية الراهنة:

***شركة بيع المواد الغذائية والفواكه الجافة**

يتمثّل نشاط الشركة في تجارة الجملة في المواد الغذائية والفواكه الجافّة.

وتتولى توزيعها لفائدة تجار التفصيل للمواد الغذائية والفواكه الجافة والتجار المتجولين.

وإختصّت الشركة في بيع البسكويت والمرطبات المعلبة "كايك" والشكلاطة والجبن وكل ما يتعلق بمستلزمات لمج الأطفال.

وإنطلق التعامل التجاري بينها وشركة مولان دور للتوزيع في جوان من سنة 2015 إلى غاية سنة 2018 والتي تم خلالها تسجيل معاملات تجارية بينهما في 26 مناسبة.

*** شركة مولان دور للتوزيع**

شركة مولان دور للتوزيع شركة ذات مسؤولية محدودة، قيمة رأس مالها 50.000,000 دينار مقسمة إلى 500 سهم تمّ إحداثها بتاريخ 8 أفريل 2011.

وتعدّ فرعا من الشركة الأم: جيباكو GEPACO علما وأنّ هذه الأخيرة تمتلك أسهم شركة مولان دور للتوزيع بنسبة99بالمائة، وهي متخصّصة في تجارة المواد الغذائية بالجملة وفقا لسجلّها التجاري.

وتعدّ الشركة رائدة في السوق التونسية في مجال المرطبات الـناعية وخاصّة ما يعرف بمنتوجات "الكايك".

ويتمّ تـدير منتوجات شركة مولان دور للتوزيع إلى الأسواق المغربية والجزائرية والليبية وكذلك إلى أسواق الشرق الأوسـ على غرار الأردن ودبي وفلسطين واليمن.

توزيع رأس مال الشركة:

المساهمون	عدد الأسهم	القيمة المالية للأسهم بالدينار
شركة GEPACO	**499**	49.900,000
كريم خماخم	**1**	100

الموازنات المالية للشركة

رقم معام ت الشركة:

السنة	رقم المعام ت الجملي بالدينار
2015	66.4340.101
2016	68.780.266
2017	79.007.534
2018	74.899.147

الموازنات المالية للشركة

3- أهم الشركات الناشطة بالسوق المرجعية:

تفيد المعطيات المستقاة من وزارة الـناعة وجود خمس مؤسسات ناشطة في سوق المرطبات الـناعية بإنتاج سنوي يقدر بحوالي 75 ألف طن وبرقم معاملات إجمالي في حدود 353 مليون دينار لسنة 2018 وفقا لما يلي:

المؤسسات	رقم المعام ت بالدينار	حصص السوق

لسنة 2018	2018	2017	2016	
% 43.29	166751000	153702000	130532000	**SOTUBI** **ع مة سيدة**
%19.12	56076459	57049127	49749130	**L'APPETISSANTE** **ع مة طوم**
% 23.59	77797317	69633809	66184872	***SAS****SOCIETE ALIMENTAIRE DU SUD* **ع مة كيف**
% 12	47630146	46927491	41190734	**GEPACO** **ع مة مولان دور**
% 2	4864965	5109305	3476532	**FORMA AGRO**

المصدر وزارة الصناعة(الإدارة العامة للصناعات الغذائية)

ويخلص ممّا سبق بيانه هيمنة الشركة التونسية للبسكويت Société Tunisienne de Biscuiterie (SOTUBI) المروّجة لعلامة "سيدة"على السوق المرجعية.

عن الممارسات المثارة:

حيث تعيب المدّعية على الجهة المدّعى عليها تعمّدها قطع العلاقة التجارية القائمة بينهما بـ□فة فجئية ودون سبب موضوعي بعد فترة طويلة من التعامل المشترك بوصفها موزّع لمنتوجاتها الغذائية المتمثلة في المرطبات الـ□ناعية واللمج الحاملة لعلامة مولان دوربولاية نابل وإستغلالها لوضعية التبعيّة الإقتـ□اديّة التي وجدت فيها تجاهها.

وحيث تنتج حالة التبعية الاقتـ□ادية عن تحالف عناصر ينشأ عن اجتماعها وضع مؤسّسة في حالة يـ□عب فيها عليها التخلّص من تأثير المزوّد على نشاطها وما تجنيه من أرباح وتتمثّل هذه العناصر في شهرة علامة المزوّد وحجم نـ□يبها في السّوق ومدى تأثيرها في رقم المعاملات الجمليّ للتّاجر الموزّع أو المؤسّسة الحريفة واستعـ□اء التزوّد بموادّ أو خدمات مشابهة من أيّ

جهة أخرى على أن لا يكون مردّ ذلك سلوك المؤسّسة نفسها أو سياستها التّجاريّة ضرورة أنّ التّبعيّة تعبّر عن حالة خضوع مفروضة وليست وليدة إختيار إرادي.

وحيث يقتضي التثبّت من مدى ثبوت ممارسة الإستغلال المفرط لوضعيّة تبعيّة إقتصادية النّظر في مدى تظافر عنصرين متلازمين هما:وجود حالة التّبعيّة الإقتصاديّة والإفراط فيها.

وحيث تكتسي علامة مولان دور شهرة وطنيّة وتعتبر علامة تجاريّة رائدة وتحضى بسمعة جيّدة وصيت ذائع يكفل لها ميزة تنافسيّة.

وحيث إعتبر الممثّل القانوني للشركة المدعية أنّ العلاقة القائمة مع شركة مولان دور للتوزيع إمتدّت على فترة من الزمن ناهزت خمسة عشر عاما وذلك إلى غاية نهاية شهر مارس 2018، تاريخ قيام هذه الأخيرة من جانب واحد ودون سابق إعلام وبصفة فجئية بقطع معاملاتها معها ورفضت تمكينها من الطلبيات التي تقدّم بها وفق ما دأب عليه التعامل.

وحيث تبيّن من خلال إدّعاءات كلّ طرف في هذا الجانب وجود معطيات متضاربة بينها حول تاريخ بداية التعامل بينهما، ذلك أنّ المدعية تعتبر أنّ علاقتها التجارية بشركة مولان دور للتوزيع إمتدّت على فترة ناهزت 15 سنة، في حين بيّنت الشركة المدعى عليها أنّ بداية التعامل بين الطرفين يعود لسنة 2015.

وحيث خلص التحقيق في هذا الجانب إلى أنّ التضارب بين طرفي النزاع الراهن حول تاريخ بداية العلاقة التجارية في سنة 2015 أوسنة 2001 مردّه الخلط الذي وقعت فيه المدعية في ما يتعلق بتاريخ تعاملها مع المدّعى عليها كشركة مستقلة وبين تاريخ التعامل معها بوصفها شريكا في شركة "الإخوان الكريفي" (المكوّنة من الأخوين محمد نجيب الكريفي وأنور بن حسين الكريفي وكيل الشركة المدعية في القضية الراهنة).

وحيث ثبت بإعتراف المدّعية أنّ فترة التعامل بين طرفي النّزاع الراهن تقدّر بحوالي ثلاث سنوات، إذ إنطلقت في جوان 2015 وإنتهت في 6 أفريل 2018.

وحيث تبيّن كذلك تقديم طرفي الدعوى لمعطيات متضاربة بشأن قطع العلاقة التجارية، إذا إعتبرت المدّعية أنّ شركة مولان دور للتوزيع قامت من جانب واحد وبصفة فجئية بقطع معاملاتها التجارية معها ورفضت تمكينها من الطلبيات التي تقدّمت بها وفق ما دأب عليه التعامل، في حين تمسّكت المدعى عليها بعدم تسجيل أي إمتناع من جانبها وأنّ المحضر

المدلى به بعريضة الدعوى والمؤرّخ في 13 أفريل 2018 إكتفى بمعاينة وجود شخ□ين يحثّان وكيل المدّعية على الإتّ□ال بالمدير التجاري للمدّعى عليها الذي لم يكن متواجدا في ذلك التاريخ بمكتبه وأنّه لم يحـ□ل من قبلها أي رفض للإستجابة لطلبيات المدّعية.

وحيث أدلت المدّعى عليها بتاريخ 12 مارس 2019 بمكتوب مرسّم بكتابة المجلس بيّنت فيه أنّها تولّت إثر صدور قرار المجلس الإستعجالي عدد 183030 والذي يقضي بإلزامها بمواصلة التعامل التجاري مع شركة أنور بن حسين الكريفي، 2018 بدعوة المدّعية إلى تقديم طلبياتها، إلا أنّ هذه المراسلة بقيت دون رد من هذه الأخيرة.

وحيث تبيّن من التحقيق أنّ المدعية إعتبرت أنّ عزوفها عن التزوّد بالسلع التابعة لشركة مولان دور للتوزيع رغم عرضها عليها وفقا لما تم بيانه أعلاه راجع لسببين أوّلهما فقدانها لحرفاءها خلال فترة التقاضي أمام المجلس بعد أن كلّفت المدّعى عليها مزوّدين آخرين بترويج بضاعتها وثانيهما يعود إلى أنّ التعامل مع الشركة المدعى عليها لعدة سنوات كان يتضمن مبدأ إسترجاع نسبة من الثمن المدفوع مقابل السلع المقتنية، وما يعبّر عنه بristourne وأنّ العرض الذي تقدمت به الشركة بعد التشكي بها إستبعد تلك المعاملة، وبالتالي فإنّ ثمن البيع سوف لن يكون تفاضليا.

وحيث تبيّن بالخـ□وص أنّ ما دفع به وكيل الشركة المدعية من عدم تمكينه من مبلغ الإرجاع والمعروف بـ: Ristourne sur chiffre d'affaire réalisé بالنسبة للثلاث أشهر الأولى من سنة 2018 والمقدّر بـ5196.000د أنّ هذا الإدّعاء جاء مجرّدا وأنّ المبلغ المستحق لا يتجاوز 602 د على أن يتم إعتباره عند إعداد الفاتورة اللاحقة، وأنّ المدّعية لم تتقدّم بأي طلبية فإنّه لم يتسن خـ□م المبلغ من الفاتورة كالمعتاد.

وحيث أدلت المدّعى عليها بما يفيد الإتـ□ال بوكيل المدعية لتمكينه من مبلغ الإرجاع إلاّ أنّه رفض الحضور، فتم توجيه قيمة المبلغ والمقدّر بـ602.486 ضمن صك بنكي بواسطة عدل تنفيذ بتاريخ 12 فيفري 2020 إلاّ أنّه رفض إستلامه.

وحيث فضلا عن ذلك فإنّ الإقرار بوضعية التبعية الإقتـ□ادية يفترض إمتلاك الشركة المزوّدة نـ□يبا هاما بالسوق المرجعيّة ولا يشترط فيه أن تحتلّ مركزا مهيمنا.

وحيث تفيد المعطيات المستقاة من وزارة الصناعة والواردة ضمن دراسة السوق أنّ نصيب شركة مولان دور للتوزيع من سوق صناعة المرطبات الصناعية واللمج يقدّر بنسبة 12% وأنّها تحتل بالتالي المرتبة الرابعة في السوق المرجعية التي تضمّ الشركة صاحبة المرتبة الأولى التونسية للبسكويتSOTUBI صاحبة علامة سيدة والشركة الغذائية للجنوب صاحبة علامة كيف SAS SOCIETE ALIMENTAIRE DU SUD وشركة L'APPETISSANTE بعلامة طوم.

وحيث تعيّن تحديد رقم المعاملات المحقّق من طرف المدّعية مع شركة مولان دور للتوزيع مقارنة برقم معاملاتها الجملي في نفس فترة التعامل المستقر.

وحيث تفيد المعطيات المضمّنة بالملف أنّ رقم المعاملات المحقّق من طرف المدّعية مع المدّعى عليها تطوّر خلال فترة التعامل بينهما من جوان 2015 إلى غاية أفريل 2018 كما يلي:

السنة	رقم المعاملات المحقق
2015	306.195,300
2016	579.429,800
2017	717.217,727
2018	266.414,327

المصدر شركة مولان دور للتوزيع

وحيث إعتبرت المدّعية أنّ رقم المعاملات المقدّم من طرف شركة مولان دور للتوزيع بالنسبة لسنة 2018 والمتمثّل في 266.414,327 أقل ممّا حققته فعليا معها، إذ تعتبر أنّها حقّقت رقم معاملات يقدّر بـ280.000,000 إلاّ أنّها تناقش على الرقم المقدّم من طرف شركة مولان دور للتوزيع أمام عدم قدرتها على تقديم ما يفنّد ذلك بالحجّة نظرا لتلف جميع الوثائق الراجعة لها جراء الفياضانات التي حلّت بنابل وفقا لتقرير عدل التنفيذ الأستاذ رفيق بوبكر عدد 108731 بتاريخ 24 سبتمبر 2018 المظروف بأوراق الملف.

وحيث قدّمت المدعية في ما يتعلق ببقية الشركات التي تتعامل معها ورقم المعاملات المحقق من طرفها أرقاما متضاربة وغير دقيقة، ذلك أنّها أدلت بتاريخ 13 فيفري 2019 بوثيقة ضمّنتها توزيع رقم معاملاتها حسب نسب التعامل مع مختلف الشركات بما في ذلك شركة مولان دور للتوزيع خلال سنوات 2015 و2016 و2017 و2018.

السنة	رقم المعام ت الجملي	النسبة المحقّقة مع الشركة %
2015	2.181.999.174	شركة سيدة 30 %
		شركة سعيد 25%
		شركة طوم 15 %
		شركة مولان دور15%
		شركة التريكي ناعورة 10%
		شركة بريزدان 5%
2016	2.157.485.772	شركة سيدة 24%
		شركة سعيد22 %
		شركة طوم 9 %
		شركة مولان دور27%
		شركة التريكي ناعورة 12 %
		شركة بريزدان 6 %
2017	1.938.265,553	شركة سيدة 21%
		شركة سعيد 19 %
		شركة طوم 11 %
		شركة مولان دور 37%
		شركة التريكي ناعورة 8 %
		شركة بريزدان 4 %
2018 (ثلاثة أشهر)	480.057,881	شركة سيدة 18%
		شركة سعيد 13%
		شركة طوم 4 %
		شركة مولان دور56%
		شركة التريكي ناعورة 4%
		شركة بريزدان 5%

وحيث أدلت المدّعية فضلا عن ذلك بالمعطيات التالية بتاريخ 14 أكتوبر 2019:

الشركات	سنة 2018	سنة 2019(8 أشهر)

199.296.268	245.548.900	**SOTUBIء مة سيدة**
121.983.949	178.089.258	**La Société Tunisienne de Chocolaterie et de Confiserie (SOTUCHOC) :ع مة سعيد**
44.607.424	33.924.222	**I.A.T ء مة Président**
48.164.703	55.479.673	**PAPILLON**
36.215.856	24.558.539	**KIF**
77.401.580	37.680.703	**TOM**
68.550.467	54.611.505	**G.F.C.O**
596.222.256	629.892.800	**الجملة**

وحيث ثبت للمجلس تقديم المدّعية لمعطيات غير دقيقة ومتضاربة وتمّت مطالبتها بتقديم ملاحظاتها بشأن التناقض الحاصل كالإدلاء بموازناتها المالية المادق عليها والمرفقة بتقرير مراقب الحسابات إلاّ أنّها إمتنعت عن ذلك.

وحيث ثبت من التحقيق أنّ النسبة الهامّة لمعاملات المدّعية تحقّقت مع الشركة التونسية للبسكويت SOTUBI صاحبة علامة "سيدة" وفقا لما يبيّنه الجدول التالي:

2019	2018	2017	2016
1.357.689,097	1.189.965,006	1.261.289,769	999.235,080

المصدر: الشركة التونسية للبسكويت Sotubi

وحيث يتضّح جليا أنّ رقم المعاملات الذي تحقّقه المدعية مع الشركة التونسية للبسكويت SOTUBI علامة "سيدة" يقدّر بنسبة 50 % من رقم معاملاتها الجملي خلال سنة 2016 و74% خلال سنة 2017 ويفوق إجمالي رقم المعاملات المارح به خلال سنة 2018، كما أنّه يعرف نموّا متواصلا مثلما يبيّنه الجدول التالي:

	رقم المعامـ ت المحقّق من طرف شركة أنور الكريفي لبيع المواد الغذائية بالدينار		
	2016	2017	2018
رقم المعامـ ت المحقق مع SOTUBI	999.235,080	1.261.289,769	1.189.965,006
رقم المعامـ ت الجملي للشركة بإعتماد الموازنات المالية (غير مصادق عليها)	1.862.529,106	1.692.343,083	1.023.498,319
نسبة رقم المعامـ ت المحقق مع SOTUBI مقارنة برقم المعامـ ت الجملي للشركة بإعتماد الموازنات المالية للشركة %	**%53,64**	**%74,51**	غير منطقي
رقم المعامـ ت الجملي للشركة بإعتماد المعطيات الصادرة عن المدعية	2.157.485.772	1.938.265,553	-
نسبة رقم المعامـ ت المحقق مع SOTUBI مقارنة برقم المعامـ ت الجملي للشركة %	**%46**	**% 65,07**	-

وحيث أنّ رقم المعاملات المحقق من طرف المدعية مع شركة مولان دور للتوزيع كان في حدود 30% من رقم معاملاتها الجملي خلال سنتي 2016 و2017.

	رقم المعامـ ت المحقّق من طرف شركة أنور الكريفي لبيع المواد الغذائية بالدينار		
	2016	2017	2018
رقم المعامـ ت المحقق مع مولان دور للتوزيع Moulin d'or	579.429,800	717.217,727	266.414,327
رقم المعامـ ت الجملي للشركة بإعتماد الموازنات المالية للشركة (غير مصادق عليها)	1.862.529,106	1.692.343,083	1.023.498,319
نسبة رقم المعامـ ت المحقق مع مولان دور للتوزيع مقارنة برقم المعامـ ت الجملي بإعتمادالموازنات المالية للشركة %	**%31,10**	**%42,38**	**% 26,02**
رقم المعامـ ت الجملي للشركة بإعتماد المعطيات الصادرة عن المدعية	2.157.485.772	1.938.265,553	-

نسبة رقم المعام ت المحقق مع مولان دور للتوزيع مقارنة برقم المعام ت الجملي للشركة %	%26,85	%37	-

وحيث حقّقت المدّعية في المقابل أكثر من 60% من رقم معاملاتها مع الشركة التونسية للبسكويت علامة "سيدة"، وهو ما يدحض بشكل تام إدعاءها تحقيقها لرقم معاملات مع شركة مولان دور للتوزيع يصل إلى 50%، بما ينتفي معه عنصر تأثير علامة المزوّد في رقم المعاملات الجملي للتاجر الموزّع.

وحيث تبيّن من خلال تحليل كافة المعطيات والوثائق المظروفة بالملف توجّه الشركة المدّعية منذ بداية نشاطها بالسوق المرجعية إلى تنويع مصادر تزوّدها من شركات متنوعة لعل أهمها الشركة التونسية للبسكويت SOTUBI والتي تمثّل علامتها التجارية "سيدة" ميزة تنافسية هامة، ويجعل سياستها قائمة على عدم حصر تعاملها التجاري مع المدّعى عليها.

وحيث تتميّز السوق المرجعية الراهنة بتوفّر الحلول البديلة، ذلك أنّ المدعية بوصفها تاجر جملة في المنتوجات الغذائية وخاصة المرطبات الصناعية ولمج الأطفال تتعامل في مرتبة أولى مع الشركة التونسية للبسكويت Sotubi علامة "سيدة"، ثم وفي مرتبة ثانية مع شركة مولان دور للتوزيع وغيرها من الشركات الناشطة في نفس القطاع على غرار شركة SOTUCHOC الحاملة لعلامة سعيد.

وحيث تبيّن أنّ السوق المرجعية المعنية مفتوحة ولا تعتمد على علاقات التزوّد الحصري ولا يلعب فيها التزوّد بالمنتوجات الغذائية موضوع نشاط المدّعية، إضافة إلى عدم وجود هذه الأخيرة في وضعية تبعية إقتصادية تجاه شركة مولان دور للتوزيع بدليل إعتمادها منذ بداية نشاطها على تنويع مصادر تزوّدها من عدّة شركات متنافسة بالسوق المعنية، فضلا عن ثبوت قدرتها على مواصلة نشاطها التجاري بأريحية كبيرة لتحقيقها خلال سنوات 2017 و2018 و2019 رقم معاملات هام مع الشركة المهيمنة على السوق المرجعية وهي الشركة التونسية للبسكويت Sotubi وفقا لما يلي:

2019	2018	2017
1.357.689,097	1.189.965,006	1.261.289,769

المصدر: الشركة التونسية للبسكويت Sotubi

وحيث ثبت تحليل المدّعية على مبالغ إرجاع ristournes هامّة من شركة Sotubi خلال نفس الفترة وفقا لما يلي:

2019	2018	2017
3.400,000	10.000,000	10.438,000

المصدر: الشركة التونسية للبسكويت Sotubi

وحيث تدحض المعطيات المظروفة بالملف إدّعاء العارضة بأنّ قطع العلاقات التجارية التي كانت تربطها بالمدّعى عليها تسبّب لها في خسائر فادحة أدّت إلى تراجع وتدّني رقم معاملاتها.

وحيث أنّ عدم وجود المدّعية في وضعية تبعية إقتصادية تجاه شركة مولان دور للتوزيع يغني عن البحث في أوجه الإفراط في إستغلال هذه الوضعية.

وحيث طالما لم يثبت من معطيات ووقائع الملف الراهن ضلوع المدّعى عليها في ممارسات مخلة بالمنافسة على معنى أحكام الفصل 5 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار، فقد تعيّن رفض الدعوى القائمة ضدّها على هذا الأساس.

ولهذه الأسباب

قرّر المجلس: رفض الدعوى أصلا.

وصدر هذا القرار عن الدّائرة القضائية لمجلس المنافسة برئاسة السّيد رضا بن محمود وعضوية السيّدة والسادة محمد العيادي وفتحية حمّاد والخموسي بوعبيدي ومحمد شكري رجب.

وتلي علنا بجلسة يوم 25 جوان 2020 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة يمينة الزيتوني.

الرئيس **كاتبة الجلسة**

رضا بن محمود يمينة الزيتوني